

المرفق العاشر

أحكام الاتفاقيات التي تنظم مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

- 1- تنص الفقرة 8 من المادة 2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 على أن تبذل الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.
- 2- وتنص الفقرة 9 من المادة 2 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 على أن تبذل الأطراف كل ما في وسعها، لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج ضمن الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.
- 3- وتتضمن المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أحكاما تتعلق بما يلي:
 - (أ) التزام عام بأن تتخذ الأطراف تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية، وبأن تتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة 1)؛
 - (ب) آلية تعديل نطاق المراقبة (الفقرات من 2 إلى 7)؛
 - (ج) التزام الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لرصد الصنع والتوزيع، ولهذا الغرض، يجوز للأطراف مراقبة الأشخاص والمؤسسات، ومراقبة المنشآت والأماكن التي تعمل بموجب ترخيص، واشتراط الحصول على إذن لصنع أو توزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، ومنع مراكمة مثل هذه المواد (الفقرة 8)؛
 - (د) التزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة، والعمل على ضبط المواد المدرجة؛ وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الاعتقاد بوقوع صفقات مشبوهة، واستلزام الوسم والتوثيق حسب الأصول، وضمان الاحتفاظ بتلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة 9)؛
 - (هـ) آلية للإشعار المسبق بصادرات المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة 10)؛
 - (و) سرية المعلومات (الفقرة 11)؛
 - (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة 12)؛
 - (ح) التقارير المقدمة من الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة 13)؛
 - (ط) عدم انطباق أحكام المادة 12 على مستحضرات بعينها (الفقرة 14).